تجوز المساعدة الإجتماعية لكل من تقدم طلباً كما أيضاً لشخص يتقدم باسمه خلال تقديم طلب منح الحماية الدولية في بولندا. بإستثناء الظروف الموصوف عليها في قانون قيامة بمساعدة لأجانب داخل أراضي جمهورية بولندا في ما يخص المتقدم الذي:

- تم منح الحماية الفرعية له؛

- يقيم داخل أراضي جمهورية بولندا بناء على تصريح الإقامة من أجل أية اسباب إنسانية أو تصريح المكوث المتسامح به – بعد إنتهاء الفترات التي تنص عليها المادة 71 البند 1 من القانون المذكور أعلاه.

- يقيم داخل أراضي جمهورية بولندا بناء على تصريح الإقامة المؤقتة، تصريح الإقامة الدائمة أو تصريح مكوث المقيم طويل الأجل في الاتحاد الأوروبي؛

- يقيم في مركز الراعية والتعليم؛

- يقيم في المركز المحروس أو الحبس للأجانب؛

- تم توقيفه بشكل مؤقت أو لا يزال يتم تنفيذ حكم حرمانه من الحرية.

اذا اراد متقدم الطلب و الشخص الذي يتقدم باسمه حصولاً على مساعدة مالية لأخل تغطية التكاليف المتعلقة بالإقامة داخل أراضي جمهورية بولندا فيجوزه:

1. إرسال إلى العنوان التالي: Departament Pomocy Socjalnej, ul. Taborowa 33, 02-699 Warszawa الوثائق الآتية:

* نسخة الشهادة المؤقتة لهوية الأجنبي (TZTC)
* طلباً مكمّلاً قد تم توقيعه بشأن منح العناية بصفة المساعدة المالية لتغطية التكاليف المتعلقة بالإقامة داخل أراضي جمهورية بولندا /يوجد الطلب متاحاً لتنزيل في علامة التبويب المسمى بالمساعدة الاجتماعية  الطلبات لتنزيل/
* بياناً قد تم توقيعه بشأن معرفة المواد المتعلقة بالمساعدة الإجتماعية المتاحة لتنزيل.

1. الحضور في قطعة الخدمات للأجانب في مقر مكتب شؤون الأجانب في مدينة Warszawa أو وارسو على شارع Taborowa 33،
2. الحضور في أقرب مركز للأجانب أو مكتب شؤون الأجانب